بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٨٧) الصادر فى يوم الخميس ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨١ — ١٢ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٦٢

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة النيل العامة لأتوبيس الصحراء الغربية »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات ؛

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ بتأسيس شركة مساهمة تدعى شركة النيل العامة لأتوبيس الصحراء الغربية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة الذى تضمن انشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى . والحاق الشركة المذكورة بهذه المؤسسة ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٧٦٢ المؤرخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النيل العامة لاتوبيس الصحراء الغربية » .

مادة ٢ — لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار او امتياز من الحكومة او أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قـــرار

مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات

بانشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة النيل العامة لأتوبيس الصحراء الغربية »

مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات

بعد الاطلاع على المادة (٣) من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو شركة النيل العامة لاتوبيس الصحراء الغربية .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال النقل المشترك للأتوبيس والسيارات للأشخاص فى أى جهة من جهات الجمهورية العربية المتحدة .

وللشركة ان تعمل للحصول على أى رخصة او امتياز بتشغيل اى خط من خطوط النقل المشترك أو على أى امتياز أو اتفاق خاص باستغلال مقاولات وعمليات النقل ولها الدخول فى المناقصات واجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر كما انه يجوز أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الهيئات أو الشركات التى تعمل اعمالا تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وان تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا او مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل اطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ — حدد راس مال الشركة بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه موزع على ١٥ الف سهم قيمة السهم أربعة جنيهات .

مادة ٧ — اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى فى راس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فى البنك الأهلى المصرى وهو من البنوك المعتمدة ، هذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة الا بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، وتظل الأسهم جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ — يكون لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى سلطات مجلس الادارة حتى يتم تشكيله بقرار رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى او من ينوب عنه فى ذلك بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار او على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى الى المؤسسة المصاريف الفعلية التى انفقتها فى سبيل الشركة .

رئيس مجلس الادارة

مهندس : محمد البديوى فؤاد

شركة النيل العامة لاتوبيس الصحراء الغربية
شركة مساهمة متمتعة بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول — فى تاسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة احكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو « شركة النيل العامة لاتوبيس الصحراء الغربية » .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال النقل المشترك للأتوبيس والسيارات للأشخاص فى اى جهة من جهات الجمهورية العربية المتحدة .

وللشركة أن تعمل للحصول على اى رخصة او امتياز بتشغيل اى خط من خطوط النقل المشترك او على اى امتياز او اتفاق خاص باستغلال مقاولات وعمليات النقل ولها الدخول فى المناقصات واجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر او غير مباشر .

كما انه يجوز أن يكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الهيئات أو الشركات التى تعمل اعمالا تشابه اعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة او فى الخارج وان تندمج فيها أو تشتريها او تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب او توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .
وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى — فى راس مال الشركة

مادة ٦ — حدد راس المال الشركة بمبلغ ٦٠ الف جنيه موزع على ١٥ الف سهم قيمه السهم اربعة جنيهات .

مادة ٧ — دفع الثلث من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الموعد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر ارقام الأسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة احداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو اى اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على ان تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من ان تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى اى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية كذلك طوال مدة الشركة ومملوكة للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائما .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم او المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة راس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات ارقام متسلسلة ومشتملة ايضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه « سجل نقل ملكية الأسهم » وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى ان تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات اهليتهما بالطريق القانونى .
وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من اعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ ـ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت ان يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة او قراطيسها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ ـ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ ـ يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٢ فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة راس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الاصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا اصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة راس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ، يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى اولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث ـ فى السندات

مادة ١٩ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من اى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم .

الباب الرابع ـ فى ادارة الشركة

مادة ٢٠ ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء على الاقل وسبعة اعضاء على الاكثر .

مادة ٢١ ـ يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات على ان تكون لمدة سنة تبدأ من اول يوليو بالنسبة الى العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال .

مادة ٢٢ ـ يجوز ضم اعضاء جدد لمجلس الادارة على الا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الاخيرة ولا يجاوز اعضاء مجلس الادارة سبعة اعضاء .

كما يجوز تعيين اعضاء فى المراكز التى تخلو فى اثناء السنة ويجب اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال .

مادة ٢٣ ـ يعين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بقرار من السيد رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الادارة بعد أخذ راى مجلس ادارة المؤسسة . واذا كان رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب من بين المرشحين لمنصبه مرة ثالثة فلمجلس ادارة المؤسسة تجديد تعيينه .

مادة ٢٤ ـ يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب عضو آخر من اعضاء مجلس الادارة على انه يجب أن يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الأقل خلال السنة المالية لواحدة ولا يجوز ان تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلث الأعضاء على الاقل على الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة اعضاء .

مادة ٢٦ ـ لا يجوز أن ينوب احد اعضاء مجلس الادارة عن غيره من الاعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس او من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ ـ لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لاحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٢٩ ـ يمثل رئيس المجلس او من ينوب عنه الشركة امام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليها .

مادة ٣٠ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ ـ لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة اى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ ـ يمنح اعضاء مجلس الادارة بدل حضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الادارة المنتدب لا يجوز ان تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون النظر الى ارباحها أو خسائرها لعضو مجلس الادارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الادارة المعين من بين مديرى الشركة ومديرى الاقسام بها او موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه او اجره الذى يتقاضاه من الشركة على اية مبالغ او ميزات اخرى تتعلق بعضوية مجلس الادارة .

الباب الخامس ـ فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ ـ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٤ ـ لكل مساهم حائز لعشرة اسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة او النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص . ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه اصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك نفى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم ايا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون ان يجاوز عشرة بأى حال من الاحوال .

مادة ٣٥ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية ان يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة ايام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية.

مادة ٣٦ ـ يراس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يراسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على ان تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ ـ تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنه خلال الستة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٨ ـ لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما راى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك ولغرض معين المراقب او المساهمون الحاضرون لعشر راس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ان يثبتوا قبل ارسال اية دعوة أنهم أودعوا اسهمهم فى مركز الشركة او فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة ، بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق ، الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة او ارسالها الى المساهمين .

مادة ٣٩ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى ان يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة ان يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة او ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع راس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يراس الجمعية .

مادة ٤١ ـ لا يجوز للجمعية العمومية ان تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٢ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الراى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس ـ فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ ـ يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من الأشخاص الطبيعيين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس ادارة المؤسسة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ـ ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العمومية ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع ـ السنة المالية للشركة

الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الارباح

مادة ٤٤ ـ تبتدىء السنة المالية للشركة من اول يولية وتنتهى فى آخر يونية من العام التالى على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تاسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٤٥ ـ على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس ايضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٦ توزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠ ٪ من راس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

٢ ـ يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(ا) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ يخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على الوجه الآتى :

١ ـ ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين .

٢ ـ ٥ ٪ يخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

٣ ـ ١٠ ٪ يخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال .

مادة ٤٧ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون مخصصا له او فى مصالح الشركة .

مادة ٤٨ ـ تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن ـ فى المنازعات

مادة ٤٩ ـ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسببه الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الادارية المختصة مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع ـ فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ ـ فى حالة خسارة نصف راس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ ـ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين اما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عملية المصفين .

الباب العاشر ـ أحكام ختامية

مادة ٥٢ ـ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .